عند زوال الحيلولة **فصل** لو اختلفا ثم حلف كل واحد منهما بعد التحالف او قبله بحرية العبد الم
يكن الامر كما قال لم يعتق في الحال لانه ملك المشتري وهو صادق بزعمه فان عاد الى البايع بالفسخ
او بغيره عتق عليه لان المشتري كاذب بزعمه فهو كمن اقر بحريته ثم اشتراه ولا يعتق في الباطن
ان كان البايع كاذبا ويعتق على المشتري ان كان صادقا والا فهو موقوف لا يدعيه البايع ولا
المشتري ولو صدق المشتري البايع حكم بعتقه عليه ويرد الفسخ وان تقايلا كما لو رد العبد
بعيب ثم قال كنت اعتقته يرد الفسخ ويحكم بعتقه ولو صدق البايع المشتري نظر ان
حلف البايع بالحرية اولا ثم المشتري واذا صدقه البايع بعد يمينه ثم عاد اليه لم يعتق لانه لم
يكذب المشتري بعد ما حلف بالحرية حتى تجعل مقرا بعتقه وان حلف المشتري بحريته اولا
ثم حلف البايع وصدقه عتق اذا عاد اليه لان حلفه بعد حلف المشتري تكذيب له واعترافا
بالحرية عليه ولو كانت المسلة بحالها لكن المبيع بعض العبد واذا عاد الى ملك البايع عتق ذلك
القدر عليه ولم يقوم عليه الباقي لانه لم يقع العتق بمباشرته **فصل** لو جرى العقد بين وكيلين
ففي تحالفهما وجهان لان فايدة اليمين الاقرار واقرار الوكيل لا يقبل **قلت** ينبغي ان يكون الاصح التحالف
وفايدته الفسخ او ينكل احدهما فيحلف الاخر ويقضي له اذا قلنا حلفه مع النكول كالبينة والله اعلم
فصل لو كان المبيع جارية ووطيها المشتري ثم اختلفا وتحالفا فان كانت ثيبا فلا شي عليه
مع ردها وان كانت بكرا ردها مع ارش البكارة لانه نقصان جزء ولو ترافع المتنازعان الى
مجلس الحكم ولم يتحالفا بعد فهل للمشتري وطء المبيعة وجهان اصحهما نعم لبقا ملكه وفي جوازه
بعد التحالف قبل الفسخ وجهان مرتبان واولى بالتحريم **فصل** لو تقايلا او رد المشتري المبيع
بعيب بعد قبض البايع الثمن واختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه لانه غارم **قلت** ولو
قال البايع بعتك الشجرة بعد التابير فالثمرة لي وقال المشتري بل قبله فلي فالقول قول البايع لان
الاصل بقا ملكه ولو اشترى عبدين فتلف احدهما ووجد بالاخر عيبا فرده وقلنا يجوز رد
احدهما فاختلفا في قيمة التالف فالقول قول البايع على الاظهر لانه ملك الثمن فلا يزال ملكه
الا عما يقر به والثاني قول المشتري كالغارم وذكر في التتمة وجها انهما اذا اختلفا في صفة المبيع
لا يتحالفان بل القول قول البايع لان الصفة المشروطة ملحقة بالعيب فصار كدعواه
عيبا ولو اختلفا في وقت وجود العيب كان القول قول البايع والصحيح انهما يتحالفان كما
سبق وبه قطع الاصحاب قال في التتمة ولو اختلفا في انقضا الاجل حكي عن نصه ان القول قول
البايع قال اصحابنا صورة المسلة في السلم لان الاجل في السلم حق البايع واذا ادعى المسلم انقضاه
وقد ادعى استحقاق مطالبته والبايع المسلم اليه منكرها فالقول قوله لا اختلافهما في انقضا
الاجل مع اتفاقهما على قدره اختلاف في تاريخ العقد فكان المسلم يدعي وقوعه في شهر والمسلم
اليه ينكره ولو اختلفا في اصل العقد كان القول قول منكره فكذا هنا واما في باب الشرا
فالاجل حق المشتري فالقول قوله لما ذكرنا من العلتين ولو باع شيا ومات فظهر ان المبيع كان

لابن الميت وقال المشتري باعه عليك ابوك في صغرك لحاجة وصدقه الابن ان الاب باعه في صغره
لكن قال لم يبعه علي بل باعه لنفسه متعديا قال الغزالي في الفتاوي فالقول قول المشتري لان الاب
نايب الشرع فلا يتهم الا بحجة كما لو قال اشتريت من وكيلك فقال هو وكيلي ولكن باع لنفسه
فالقول قول المشتري والله اعلم

كتاب السلم

يقال السلم والسلف
ولفظة السلف تطلق ايضا على القرض ويشترك السلم والقرض في ان كلا منهما اثبات مال في الذمة
بمبذول في الحال وذكروا في تفسير السلم عبارات متقاربة منها انه عقد على موصوف في الذمة
ببدل يعطى عاجلا وقيل اسلاف عوض حاضر في موصوف في الذمة وقيل تسليم عاجل في عوض
لا يجب تعجيله ثم السلم بيع كما سبق ويختص بشروط

الشرط الاول

تسليم راس
المال في مجلس العقد فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد ولو تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض وسقط
بقسطه من المسلم فيه والحكم في المقبوض كمن اشترى شيين فتلف احدهما قبل قبضه ولا يشترط
تعيين راس المال عند العقد بل لو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز
ولو باع طعاما بطعام في الذمة ثم عين وسلم في المجلس فوجهان اصحهما عند الاصحاب الجواز والثاني
المنع لان الوصف فيه يطول بخلاف الصرف ولو قبض راس المال ثم اودعه عند المسلم قبل التفرق
جاز ولو رده اليه عن دين قال ابو العباس الروياني لا يصح لانه تصرف قبل انبرام ملكه فاذا تفرقا
فعن بعض الاصحاب انه يصح السلم لحصول القبض وانبرام الملك ويستانف اقباضه للدين ولو
كان له في ذمة رجل دراهم فقال اسلمت اليك الدراهم التي في ذمتك في كذا فان اسلم موجلا او
حالا ولم يقبض المسلم فيه قبل التفرق فهو باطل وكذا ان احضره وسلمه في المجلس على الاصح واطلق
صاحب التتمة الوجهين في ان تسليم المسلم فيه في المجلس وهو حال هل يغني عن تسليم راس المال والاصح
المنع **فرع** لا يجوز ان يحيل المسلم براس المال على رجل وان قبضه المسلم اليه من الرجل في المجلس
ولو قال للمحال عليه سلمه اليه ففعل لم يكف لصحة السلم لان الانسان في ازالة ملكه
لا يصير وكيلا لغيره لكن يصير المسلم اليه وكيلا عن المسلم في قبض ذلك ثم السلم يقتضي
قبضا اخر ولا يصح قبضه من نفسه ولو احال المسلم اليه براس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم
بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي ولو احضر راس المال
فقال المسلم اليه سلمه الي ففعل صح ويكون المحتال وكيلا عن المسلم اليه في القبض **فرع** لو
كان راس المال دراهم في الذمة فصالح عنها على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه **و** **فرع** لو
كان عبدا فاعتقه المسلم اليه قبل القبض لم يصح ان لم ينفذ اعتاق المشتري قبل القبض والا
والفرق انه لو نفذ لكان قبضا حكما ولا يكفي ذلك في السلم فان مجنا فتفرقا قبل قبضه
بطل العقد والا فيصح وفي نفوذ العتق وجهان **فرع** من فسخ السلم بسبب يقتضيه وكان
راس المال معينا في ابتدا العقد وهو باق رجع المسلم فيه بعينه وان كان تالفا رجع الى بدله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)